

## أقسام الحج والعمرة

### أقسام الحج والعمرة

**مسألة ٢ .** ما يأتي به المكلف من الحج إما أن يكون عن نفسه وإما عن غيره، والثاني يسمّى بالحج النيابي والأول إما أن يكون واجباً وإما مستحباً.

**مسألة ٣ .** والحج الواجب إما واجب في أصل الشريعة ويسمّى بحجّة الاسلام، وإما واجب بالعرض كما إذا وجب بالنذر أو بإفساد الحج.

**مسألة ٤ .** ولكلّ من حجة الاسلام والحج النيابي شروط واحكام نذكرها في الباب الأول ضمن فصلين.

**مسألة ٥ .** وينقسم الحج أيضاً إلى ثلاثة اقسام ؛ تمتع وإفراد وقران، والأول وظيفة من يبعد وطنه عن مكة المكرمة ثمانية وأربعين ميلاً، أى ما يقارب تسعين كيلومتراً، والثاني والثالث وظيفة من يكون موطنه في مكة أو في ما دون المسافة المذكورة. ويختلف حجّ التمتع عن الأخيرين في بعض المناسك والأعمال.

**مسألة ٦ .** يختلف حج التمتع عن الإفراد والقران، في كونه عبادة واحدة مركبة من عمرة وحجة، فالعمرة - و هي الجزء الأول من حج التمتع - تقدّم على الحجة وتفصل بينهما مدة زمنية يتحلل فيها الإنسان من إحرام العمرة ويحلّ له ما يحرم على المُحرم فعله قبل أن يحرم للحج، ولأجل هذا ناسب إطلاق اسم «حج التمتع» عليه. والحجة هي الجزء الثاني ؛ ولا بدّ من الإتيان بهما في سنة واحدة. وهذا بخلاف حج الإفراد أو القران فإنّ كلا منهما عبادة تعبّر عن الحجة فقط، بينما العمرة عبادة أخرى مستقلة عنهما تسمّى بـ«العمرة المفردة»، ولهذا فقد تقع العمرة المفردة في عام وحج الإفراد أو القران في عام آخر.

**مسألة ٧ .** العمرة سواء كانت مفردة أم تمتعاً لها أحكام مشتركة ستأتى في الباب الثاني وهناك فوارق بينهما يلي بيانها في مسألة ١٦.

**مسألة ٨ .** العمرة كالحج تارة واجبة، وأخرى تكون مستحبة.

**مسألة ٩ .** تجب العمرة كالحج في أصل الشرع مرّة في العمر على كلّ مستطيع لها على حذو الاستطاعة المعتبرة في الحج ( ١ )، وهي واجبة فوراً كالحج. ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج بل تكفى استطاعتها وحدها، وإن لم تتحقّق استطاعة الحج ؛ كما أنّ العكس كذلك، فلو استطاع للحج فقط وجب هو دونها، هذا بالنسبة إلى من يكون أهله في مكة أو فيما دون ثمانية وأربعين ميلاً عن مكة. و أمّا النّاؤون عن مكة الذين وظيفتهم حج التمتع فلا يتصوّر فيهم فرض استطاعتهم للعمرة منفصلة عن الاستطاعة للحج، وكذا العكس، لأنّ حج التمتع مركب منهما، ولا بدّ من وقوعهما معاً في سنة واحدة.

**مسألة ١٠ .** لا يجوز للمكلف الدخول إلى مكة المكرمة إلا مُحرماً، فمن أراد الدخول في غير أشهر الحج وجب عليه أن يحرم للعمرة المفردة. ويستثنى من هذا الحكم موردان:

١- من يقتضى عمله كثرة التردد إلى مكة.

٢- من خرج من مكة بعد إتمامه أعمال حج التمتع أو العمرة المفردة، ويريد الدخول إلى مكة مرة أخرى في نفس الشهر الذي أتى بأعمال الحج أو العمرة.

**مسألة ١١ .** يستحب تكرار العمرة كالحج، ولا يشترط فاصلٌ معينٌ بين العمرتين ولكن الأحوط وجوباً أن يفصل بينهما بشهر إن كانتا لنفسه، وأمّا إن كانتا عن شخصين أو كانت إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره فالاحتياط المذكور ليس بلازم، وعليه فإن كانت العمرة الثانية بالنيابة، جاز للنائب أخذ الأجرة عليها، وأجزأت عن العمرة المفردة على المنوب عنه وإن كانت واجبة عليه.

١. مسألة ٣٤ و ما بعدها.